قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/647	3531/ل/ د2/2021م لعام 1443هـ	1443/04/02هـ، الموافق 2021/11/07م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اختفاء أسهم من محفظة العميل	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/12/18هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "سبق وأن ساهمت في الشركة المدعى عليها بعدد (5,000) سهم ثم تم تقليصها إلى (445) سهم، ثم تم تقليصها إلى (31) سهم، هل هذا يرضي الله أكل حلالنا بغير وجه حق ودون علمي. الطلبات: سعادة رئيس لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية اطلب من الله ثم منكم إرجاع حقي من هذه الشركة الظالمة وإنصافي".

في تاريخ 1443/02/23هـ عقدت الدائرة جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن تحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بينهما، فأجاب بأنه اشترى (5.000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها إلا أن الشركة المدعى عليها أخذت معظم تلك الأسهم وأبقت (454) سهماً، ثم بعد ذلك لم يتبق من الأسهم إلا (34) سهماً، وأما الضرر فهو عدم حصوله على أرباح من استثماره في أسهم الشركة وأخذهم مبالغ تلك الأسهم بحيث لم يتبق له إلا (34) سهماً بالرغم من أن سهم الشركة مرتفع، وأما العلاقة السببية فإن قيام الشركة المدعى عليها بأخذ أسهمه وعدم توزيع الأرباح ساهم في الضرر الذي أصابه وعدم استفادته من تلك الأموال. وبسؤاله عن تحديد طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها بشكل دقيق، أجاب بأنه يطلب استعادة تلك الأسهم كاملةً والأرباح الناتجة عنها طوال فترة استثماره. وبسؤاله هل لديه كشف حساب موثق للمحفظة التي من خلالها قام بشراء الأسهم؟ أجاب بأن لديه المستندات التي تدعم أقواله، وسيقوم بتزويد الدائرة بها. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالاكتفاء. وعليه قررت الدائرة منح المدعي مهلة (7) أيام لتزويدها بما وعد به، وعليه تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/2/27 هـ، وردت الدائرة من المدعي نسخة من ملخص تداول عميل صادر عن بنك (أ) بناءً على ما تم طلبه في جلسة التحرير.

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها بما في ذلك نسخة من ملخص تداول عميل ومستخلص محضر جلسة التحرير في تاريخ 1443/03/01هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1443/03/06هـ، جاء فيها ما نصّه: "نفيدكم بأنه لا صحة لما ورد في شكوى المدعي بخصوص قيام الشركة بأكل أمواله بغير حق، ونبين ذلك تفصيلاً فيما يلي: إن الشركة خلال المدة من عام 2005 حتى تاريخه تعرضت لخسائر مما ترتب عليه تطبيق أحكام نظام الشركات المساهمة، وكذلك النظام الأساسي للشركة حيث نصت المادة (98) من نظام الشركات 'الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم بنظام الشركة الأساسي والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساسي سواء أكان حاضراً أم غيابياً وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أم مخالفاً لها'. كما نصت المادة (144) من نظام الشركات على 'للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسين من النظام، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة، وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات'. وقامت الشركة بتخفيض رأسمالها في 2007 بنسبة (91%)، كما قامت أيضاً بتخفيض آخر لرأسمالها في عام 2019 بنسبة (92.35%) وكلا التخفيضين كانت عن طريق إلغاء الأسهم، وذلك كما هو مبين في مستنداتها وإعلانات الشركة على موقع تداول حيث اتبعت الشركة فيها كافة الإجراءات النظامية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وجمعيات المساهمين الذين صادقوا على هذه التطورات حسب الأنظمة والإجراءات النظامية. علما بأنه ومن واقع سجلات الشركة يتضح من سجلات المساهمين في الشركة (وحسب بيانات المساهم التي ارفقها)، بأن المساهم وبعد تخفيض رأس المال للشركة في عام 2007م بنسبة 91% أصبح يملك عدد 445 سهم ظل محتفظا بها طيلة الفترة، إلى أن تم تخفيض رأس المال الذي أجرته الشركة مؤخرا في نهاية عام 2019 وبنسبة 92.35% فأصبح يملك عدد 34 سهم ، وقد تم تحويل القيمة النقدية للكسور الناتجة عن التخفيض الأخير بمبلغ 120 ريال على بنك (أ)، تم تحويل قيمة 204 أسهم حقوق أولوية صدرت له بقيمة اكثر من 13000 ثلاثة عشر ألف ريال على حساب بنك (أ)، الموجود في محفظة المساهم وتبقى له الكمية الحالية بعدد 34 أسهم الموجودة في محفظته حاليا مما يعني علمه بكافة هذه التطورات. وبالتالي ومن واقع ما ذكرناه أعلاه، يتضح لسعادتكم عدم صحة شكوى المدعي، وأن الشركة لم تقم بأكل ماله كما ادعى وإنما قامت بإلغاء بعض الأسهم نتيجة لقيامها بتخفيض رأسمالها، وأن المدعي وفقاً للمادة (98) يعد قابلاً لجميع قرارات الشركة. لذا نطلب من سعادتكم رد دعوى المدعي لعدم صحتها".

وفي تاريخ 1443/03/27هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بتقديم نسخة من إعلانات الشركة الخاصة بتخفيض رأس مالها والمشار إليها في مذكرتها الجوابية الواردة للدائرة في تاريخ

1443/03/06هـ، فوردت إجابتها في تاريخ 1443/03/29هـ متضمنة نسخة من إعلانات الشركة المشار إليها في شأن تخفيض رأس مالها.

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، في تاريخ 1443/03/19هـ، بطلب تزويدها بسجل حركة حساب مركز المستثمر (المدعي) على أسهم الشركة المدعى عليها، من تاريخ 2004/01/01م حتى تاريخ المخاطبة، موضحاً فيها قناة التداول المستخدمة، فوردت الدائرة إفادة (تداول) في التاريخ ذاته (1443/03/19هـ)، مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية بسبب انخفاض عدد الأسهم المملوكة للمستثمر في الشركة، فإن هذه الدعوى تُعدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وباطلاعها على الإفادة الواردة من شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه قام بشراء (5,000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، وبعد ذلك قامت الشركة المدعى عليها بتخفيض عدد أسهمه إلى (454) سهماً ثم بعد ذلك قامت بتخفيض آخر ليتبقى في حوزته (34) سهماً، ويطالب باستعادة تلك الأسهم والأرباح الناتجة عنها طوال فترة الاستثمار، وقد دفعت الشركة المدعى عليها بأن ذلك الانخفاض في عدد الأسهم ناتج عن عمليات متتالية لتخفيض رأس مالها تمت وفق الإجراءات النظامية، وطالبت برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث دفعت الشركة المدعى عليها بأن الانخفاض في عدد الأسهم المملوكة للمدعي كان بسبب قيام الشركة بتخفيض رأسمالها في 2007 بنسبة (91%)، وبتخفيض آخر لرأسمالها في عام 2019 بنسبة (92.35%) وكلا التخفيضين كان عن طريق إلغاء الأسهم، فأصبح المدعي يملك - نتيجة لذلك- (34) سهما فقط.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على الإعلانات التي قدمتها الشركة المدعى عليها المتعلقة بتخفيض رأس مالها، فقد ثبت للدائرة مما تضمنه إعلان الشركة المدعى عليها المنشور في موقع (تداول) في تاريخ 1428/09/07هـ الموافق 2007/09/19م، أنه تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية في تاريخ 1428/09/06هـ، الموافق 2007/09/18م، وجرى خلاله التصويت بالموافقة على تخفيض رأس مال الشركة من (1,200,000,000) ريال إلى (109,000,000) ريال، أي بنسبة (1) سهم لكل (11) سهماً تقريباً، وقد نتج عن هذا القرار انخفاض عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تلك الفترة من (5,000) سهم إلى (454) سهماً. وثبت أن الشركة المدعى عليها أعلنت في تاريخ

1433/12/23هـ الموافق 2012/11/08م عن طرح أسهم حقوق الأولوية لزيادة رأس مالها، إلا أنه تبيَّن للدائرة من واقع الكشوفات المرفقة من تداول أن المدعي لم يمارس حقه في الاكتتاب فيها من خلال محفظته. كذلك تبيَّن للدائرة من إعلان الشركة المنشور في موقع (تداول) في تاريخ 1441/05/06هـ الموافق 2020/01/01م أنه تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية في تاريخ 1441/05/05هـ الموافق 2020/12/31م، وجرى خلاله التصويت بالموافقة على تخفيض رأس مال الشركة من (196,000,000) ريال إلى (15,000,000) ريال، أي بنسبة (92.35) سهماً لكل (100) سهم تقريباً، وقد نتج عن هذا القرار انخفاض عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تلك الفترة من (454) سهماً إلى (34) سهماً، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في قيامها بخفض عدد الأسهم المملوكة له في الشركة دون وجه حق، مما ألحق به الأضرار المدعى بها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت مخالفة الشركة المدعى عليها للأحكام المنظمة لعمليات خفض رأس مال الشركة المدعى عليها والإعلان عنه، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.